راكبا فحج ماشيا او نذر الحج ماشيا فحج راكبا اجزاه وعليه دم وان نذر المضي الى الكعبة او الى مسجد المدينة او الاقصى لزمه ويجب ان يقصد الكعبة بحج او عمرة وان يصلي في مسجد المدينة والاقصى وان يعتكف وان نذر المضي الى غيرهما من المساجد لم يلزمه ومن نذر صوم سنة بعينها لم يقض ايام التشريق والعيد ورمضان وايام الحيض والنفاس ومن نذر صلوة تلزمه ركعتان او عتقا اجزاه ما يقع عليه الاسم والله اعلم

كتاب البيع

مطلب البيع

لا يصح الا بالايجاب والقبول فالايجاب هو قول البايع او وكيله بعتك او ملكتك او جعلت والقبول وهو قول المشتري او وكيله اشتريت او تملكت او قبلت ويجوز ان يتقدم لفظ المشتري مثل ان يقول اشتريت بكذا فيقول بعتك ويجوز ان يقول بعني بكذا فيقول بعتك فهذه صرايح وينعقد ايضا بالكناية مع النية مثل خذه بكذا او جعلته لك بكذا وينوي بذلك البيع فيقبل فان لم ينو به البيع فليس بشيء ويجب ان لا يطول الفصل بين الايجاب والقبول عرفا واشارة الاخرس كلفظ الناطق وشرط المتبايعين البلوغ والعقل وعدم الرق والحجر والاكراه بغير حق ويشترط ايضا الاسلام فيمن يشتري له مصحف او مسلم لا يعتق عليه وعدم الحرابة في شراء السلاح فان اذن السيد لعبده البالغ في التجارة تصرف

بحسب

بحسب الاذن ولا يجوز لاحد ان يعامله عبد الا ان يعلم ان سيده اذن له ببينة او بقول السيد ولا يقبل فيه قول العبد والعبد لا يملك شيا وان ملكه سيده شيا لا يملكه واذا انعقد البيع ثبت لكل من البايع والمشتري خيار المجلس ما لم يتفرقا او يختار الامضاء جميعا او يفسخه احدهما ولكل من البايع والمشتري شرط الخيار ثلاثة ايام فما دونها لهما او لاحدهما الا اذا كان العقد مما يحرم فيه التفرق قبل القبض كما في الربا وفي السلم ثم اذا كان الخيار للمشتري وحده فالمبيع في زمن الخيار ملكه وان كان الخيار للبايع وحده فالمبيع في زمن الخيار ملكه وان كان لهما فالملك فيه موقوف ان تم البيع تبين انه كان ملك المشتري وان فسخ تبين انه كان ملك البايع

للبايع

فصل للمبيع شروط خمسة ان يكون طاهرا منتفعا به مقدورا على تسليمه مملوكا للعاقد او لمن ناب العاقد عنه معلوما فلا يصح بيع عين نجسة كالكلب او متنجس ولم يمكن تطهيرها كاللبن والدهن فان امكن كثوب متنجس جاز ولا يصح بيع ما لا ينتفع به كالحشرات المستخبثة وحبتي حنطة والات الملاهي المحرمة ولا بيع ما لا يقدر على تسليمه كعبد ابق وطير طاير ومغصوب لكن لو باع المغصوب ممن يقدر على انتزاعه جاز فان تبين عجزه فله الخيار ولا بيع نصف معين من اناء او سيف او ثوب وكذا كلما ينقص قيمته بالقطع والكسر فان لم ينقص كثوب ثخين جاز

Copyright © King Saud University